

❖ جهود مالكية المغرب العربي في تقعيد القواعد

وضبط الضوابط الفقهية

كـهـ الدكتور/ناصر قارة

أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية

-جامعة الجزائر-

تمهيد في نشأة علم القواعد والضوابط وأهميتهما في التشريع الإسلامي:

الذي لا مرية فيه أنّ الإرهاصات الأولى لعلم القواعد والضوابط الفقهية تعود إلى
الطور التشريعي الأوّل، فقد كان هذا الطور هو النواة الأولى التي انفلق منها هذا
العلم، وإن لم يؤخذ الصورة الحالية من الصياغة والحجب، ولكنّ ملامحه الأولى كانت
ظاهرة واضحة، فتلك الملامح التي كانت موسومة على أي القرآن الكريم وأحاديث
النبي ﷺ هي التي صارت قواعد وضوابط جارية على أقلام وألسنة الفقهاء، ومادة
الخام تستخرج منها، فما قولهم "المشتقة تجلب الـ" إلا استنباطا من قوله تعالى:
﴿يرد الله بكم اليسر ولا يرد بكم العسر﴾ [البقرة: الآية 184]، وما قولهم:
الضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها، إلا اشتقاق من قوله تعالى:
﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة: 173].

أما أحاديث المصطفى ﷺ التي انطقه الله تعالى فيها بجوامع الكلم فكان استمداد
الفقهاء لها منها يطابق مطابقة تامة للألفاظ النبوية في كثير منها، كقوله عليه الصلاة
والسلام فيما رواه أبو داود والترمذي في البيوع "الخراج بالضمنان"، فهي قاعدة
جاهزة أخذها الفقهاء بلفظها وتركيبها ثم فرّعوا عليها قواعد وضوابط أخرى تتعلق

بالضمان، وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري معلقا في الحرث، : " ليس لعرق ظالم حق" فهو قاعدة أساس في أن العدوان لا يكسب المعتدي حقا"⁽¹⁾.

أما أهمية علم القواعد والضوابط بالنسبة للتشريع الإسلامي فقيمة وجليلة فهي المنارة التي أنارت للمجتهدين سبيل التفقه والاجتهاد، فلا غرابة إذن عندما نجد العلماء يعلنون من شأنها، ويجعلونها ميزان التفاوت العلمي فيما بينهم كالإمام القرافي الذي قال عنها: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"⁽²⁾، ولذا قدمها الإمام ابن السبكي عن سائر العلوم فقال-رحمه الله-: "وإن تعارض الأمان-علم الفروع والقواعد- وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما لضيق أو غيره من آفات الزمان فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ"⁽³⁾، وترجع القيمة العلمية لعلم القواعد والضوابط للفوائد الآتية:

1- ضبط أصول المذهب وجمع فروعه الجزئية المتناثر في كليات عامة تسهل على الفقيه حفظ مسائل المذهب وصوره لأنها تعينه على حفظ أكثر الجزئيات قال بدر الدين الزركشي-رحمه الله- "...ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السباطي-رحمه الله- أنه كان يقول: "الفقه معرفة النظائر، وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب وتنظم عقده المنور"⁽⁴⁾.

2- توضيح مناهج الفتوى للمفتي، فهي التي تدلّ السبيل للفقيه المفتي وتعينه في عملية الفتوى لأنها تجمع مشتات ما تفرّق في ذهنه من الجزئيات الفقهية وردّها إلى أصولها وهذا معنى قول الإمام القرافي-رحمه الله- السابق "ومن ضبط الفقه بقواعده

جهود مالكية المغرب العربي في تقعيد القواعد وضبط الضوابط الفقهية

استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات" ومعنى قول ابن رجب الحنبلي: "وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد، وتقرّب عليه كلّ متباعد"⁽⁵⁾.

جهود المالكية في وضع القواعد والضوابط الفقهية عامة، والمغاربة خاصة:

تعود البدايات الأولى لاهتمام المالكية عموماً بتقعيد القواعد وضبط الضوابط الفقهية إلى عهد مبكر يمكن التأريخ له من قيام المذهب علي يدي إمامه مالك بن أنس فقد حوت المدوّنة التي حازت اهتماماً كبيراً عند علماء المالكية - لا سيّما المغاربة - لأنها "ثمرة مجهود ثلاثة من الأئمة، مالك بإجاباته، وابن القاسم بقياساته وزياداته، وسحنون بتنسيقه وتبويبه وبعض إضافاته ذلك أنها - أساساً - سمّعات ابن القاسم من مالك"⁽⁶⁾ حوت كثيراً من القواعد والضوابط الفقهية، بعضها كلّّي متفق عليه، وبعضها أغلبي مختلف فيه، ومن النماذج الدالة على ذلك القاعدة الفقهية: "كلّ ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الباء"⁽⁷⁾، والقاعدة الفقهية: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها"⁽⁸⁾، وقاعدة: "كلّ يمين منعت الجماع فهي إيلاء"⁽⁹⁾ ومن حينها لم يخل كتاب فقهي للمالكية إلّا وحوى الكثير من القواعد والضوابط الفقهية لا سيما كتب الخلاف التي قامت على المناظرة والجدال للدّب على المذهب ونصرته.

وأما جهود مالكية المغرب في تقعيد القواعد وضبط الضوابط الفقهية فيجدر بنا تقسيمها إلى أربعة مراحل مرحلة التأليف الممزوج بالفروع الفقهية، ومرحلة التأليف المنفرد المجرّد عن الفروع ومرحلة الشرح والاختصار والتعليق والاستدراك، ومرحلة الباحثين في العصر الحالي.

2- مرحلة التقعيد والضبط غير المجرد عن الفروع:

كانت البدايات الأولى لوضع القواعد والضوابط الفقهية ممزوجة بالفروع الفقهية على سبيل الاستدلال والتأصيل لها، ولعلّ أوّل جهد يحسب للمغاربة في هذا المجال هو ما قام به محمد بن الحارث بن أحمد الحشني القيرواني (ت361هـ) واحد وستين وثلاثمائة في كتابه أصول الفتيا، فقد كان-رحمه الله- كما قرّر الخفقون "رائدا في مجال التأصيل الفقهي وتقعيد القواعد الجامعة لمسائل كل باب من أبواب الفقه"⁽¹⁰⁾. إذ ضمّنه ما يقارب ستا وأربعين وثلاثمائة قاعدة مرتبة على أبواب الفقه، متصدرة الفروع الفقهية⁽¹⁰⁾، فيعتبر هذا المؤلف مصدرا ثريا بالقواعد والضوابط الفقهية أفاد منها كلّ من جاء بعده، فكان اللبنة الأولى في بناء الصرح القواعدي بلا منازع فلم يدع كما قال: "أصلا يتفرّع منه جياذ المعاني، ولا عقدة يستنبط منها حسان الوسائل بلغ إليها علمي ووجدتها حاضرة في ذهني إلا أودعتها كتابي وضمنتها برسمي"⁽¹¹⁾.

ومن القواعد والضوابط الواردة في كتابه أصول الفتيا قوله في باب الإيمان... الأصل في كلّ من وجب عليه اليمين، أو وجبت له في الأموال والجراح خاصة فنكل عنها، لا يكون حكمه بذلك النكول حكم المقر"⁽¹²⁾.

ثمّ يأتي بعد أبي الحارث الحشني ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386هـ، ست وثمانين وثلاث مائة فقد كان له من الريادة-أيضا- ما يجب أن يحفل به، أيضا فلم يكن كتابه الرسالة كتاب فقه فحسب، بل كان كتاب قواعد وضوابط أيضا، وإن لم ترق إلى درجة الأصول لكنها كما قال الأستاذ الصغيري عبد السلام الوكيل: "قواعد على كلّ حال" وهذا الذي أشار إليه بان ناجي حين قال: "سئل أبو محمد -رحمه الله- عن وضعه لهذا الباب مع أنّه فيه كثير من المكرر، وهو منافي لشرطه في الاختصار

جهود مالكية المغرب العربي في تقعيد القواعد وضبط الضوابط الفقهية

فقال: " لما رأيت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه، وقد أمرنا بنشر العلم حسب الإمكان قصدنا إلى تجديد عيون ما تقدّم.. " قال الأستاذ الوكيل: " فهذا النص الذي أورده ابن ناجي عن أبي محمد ابن أبي زيد نكاد نفهم منه أنّه لا يعني بكلمة تجديد ما تقدّم... ولكن نفهم منه معنى أوسع من ذلك هو القصد إلى تجديد ما تقدّم من علم المذهب كلّ، وما قام به أبو محمد من ضبط وتلخيص وتقعيد يدلّ على هذا الفهم، وكذلك يدلّ عليه ما نجده جرى على قلمه مما يشبه القواعد على حدّ تعبير الشيخ الفاضل -رحمه الله- يقصد الفاضل ابن عاشور في كتابه ومضات فكر [ص69] مثل قوله: " لا يباع جزاف بمكيل من صنعه"، أو قوله: " لا يجوز سلف جرّ منفعة" (13).

ومما ورد في الرسالة من العبارات في صيغ القواعد الفقهية قوله: " كلّ بيع فاسد فضمّانة من البائع" (14)، وقوله: " وصي الوصي كالوصي" (15)، وشبهها من العبارات التي تدل على الضبط والتقعيد.

أمّا المؤلّف الثالث الذي حوى بين فروع الفقهية قواعد وضوابط كتاب الذخيرة للشهاب القرافي الصنهاجي (ت684هـ) أربع وثمانين وست مائة الذي قال عنه أهل العلم: "إنّه لم يؤلّف في المذهب مثله" (15) فقد كان مليئاً بالقواعد والضوابط والفروق، فما كتابه الفروق المفرد للقواعد وفروعها إلاّ نتاج ما نشره من القواعد في الذخيرة كما صرّح بذلك -رحمه الله- فقال: "وقد رأيت أنّ هذه القواعد بشتها في كتاب الذخيرة كلّ قاعدة بجانب فرعها لو جمعت في كتاب لكان ذلك أظهر لرونقها وأبين لبهجتها" (16).

فهذه نماذج ثلاث من مصادر الفقه المالكي المهمة بتقعيد وضبط قواعد فقهية، وإن كانت دون حد الإحاطة، فإنها دلت على جهد مبذول في الضبط والتقعيد.

2- مرحلة التأليف المستقل للقواعد:

تأتي هذه المرحلة بعد الخطوات السابقة في عملية البناء القواعدي بعدما ظهرت الحاجة إلى إبراز هذا العلم وجعله مستقلا عن فروعه ليزيد الاهتمام به ويحسن الانتفاع منه، وقد بلى علماء المغرب في هذا المجال بلاء حسنا يشهد له ما سذكروه من مؤلفاتهم في هذا الفن حسب الترتيب التاريخي لوفاة أعلام المؤلفين فيه.

أ - أنوار البروق في أنواء البروق للشهاب القرافي:

قد يخيل إلى سامع هذا العنوان أو قارئه أنه مؤلف في بيان الفروق بين مسائل الفروع التي تتشابه في الصور وتختلف في الأحكام، لكن الإمام القرافي خالف عادة المؤلفين في قصدهم من مصطلح الفروق فقال -رحمه الله- "وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع وهذا في الفرق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع"⁽¹⁷⁾ فهو كتاب قواعد وهو من أجل وأعظم ما ألف في هذا العلم نال إعجاب العلماء فأكبوا عليه دراسة وتدريسا، وترتبا وتقعيدا، وتأثر به غير واحد ممن سبوا أغوار هذا العلم بعده، فيعتبر الإمام القرافي الصنهاجي الأصل هو الذي نهج طريق القواعد وعبده لمن بعده، فكان من خير المصادر التي ينصح بالرجوع إليها ودراستها، قال التنبكي: "عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط"⁽²⁰⁾.

فهو بحق من أروع ما أنتجه أبناء المغرب العربي، أتى فيه بما لم يسبق إليه، فجمع فيه خمس مائة وثمانية وأربعين قاعدة مع ما ضم إليها ما يناسبها من الفروع، وبيان ما فيها

جهود مالكية المغرب العربي في تقعيد القواعد وضبط الضوابط الفقهية

من الفروق، كقوله "الفرق بين قاعدة خيار المجلس وخيار الشرط"⁽²¹⁾، و"الفرق بين قاعدة الصلح وغيره من العقود"⁽²²⁾ وهنا ظهرت براعة القرافي وقدرته التأصيلية وحسن منهجه، فقد وضعها وضعاً منهجياً ينم عن خبرته وكثرة ممارسته الفقهية، فاعتمد في تقعيدها على قواعد المعقول، لأنه أدرك أن: "من اتسع عقله للمدارك الشرعية والعقلية لم يشكل عليه في هذا المكان شيء"⁽²³⁾، لأن القاعدة عنده "أنّ الشرع لا يرد بخلاف العقل"⁽²⁴⁾، ثم تبنى بقواعد التخريج، وهو ما عناه في كتابه الأمنية في إدراك النية عندما قال: "إذا خرجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة فهو أولى من تخريج كل فرع بمعنى يخصّه، وليكن هذا شأنك في تخريج الفقه"⁽²⁵⁾ أما النوع الثالث فكشف به الإمام القرافي عن مقدرته المقاصدية وسعة إلمامه، وهي التي سمّاها "بالمصالح العليا" هذا النوع ارتقى به كما قال الأستاذ الوكيل إلى "رتبة التفلسف الفقهي للأصل، إلى المدارك والأدلة والأصول"⁽²⁶⁾ فيحق لنا بعد هذا أن نكتيه بأي القواعد.

ب - القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد المقرئ النلمساني (ت758هـ):

وهو واحد من الأسفار النفيسة التي تبرز جهود مالكية المغرب في رفع عماد فن القواعد والضوابط الفقهية، فقد ضرب فيه المقرئ بسهم وافر في تطوير علم القواعد بعد الخشني والقرافي، فكتابه القواعد واحد من أمّهات مصادر المالكية في علم القواعد والضوابط الفقهية، فقد كان جهده فيه واضحاً وعمله رائداً جعله "يتفوّق به - على المؤلفين الآخرين"⁽²⁷⁾ ولذلك كان مصدراً لمن تكلم وألف في القواعد من بعده، فأفادوا منه لعظم قيمته العلمية، ولذلك قال فيه، أبو العباس الونشريسي أحد الذين تأثروا به

واعتمدوا عليه بالدرجة الأولى: "كتاب غزير العلم كثير الفوائد لم يسبق إلى مثله، جيد إلا أنه يفتقر إلى عالم فتاح" (28).

ومن المزايا التي رفعت قدر المؤلف العلمية وأعلت من شأن مؤلفه عند العلماء.

— التحرّر من التعصّب المذهبي، فقد كان منصفاً في ترجيحاته لا ينشد إلا الحق، وكيف يتعصب وهو الذي وضع قواعد في ذمّ التعصّب والتحذير منه، فقال: "قاعدة لا يجوز التعصّب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج، وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ أو المرجوحية عند الجيب كما يفعله أهل الخلاف..." (29)، فكان مبدؤه في هذا "اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال".

— أما الميزة الثانية في كتابه القواعد أنّه لم يكن مجرد ناقل ومقلّد لمن سبقه في هذا الفن، وإنما كان منشأ ومؤسساً لقواعد جديدة لم يسبق إليها كقوله: "قاعدة: قلت: إذا قرنت عبادة مقصودة بعبادة أو وسيلة لغيرها فالأصل استقلال كلّ واحدة منها لا اشتراط أحديهما في الأخرى إلا بدليل" (30).

ولم يقتصر جهود المقرّي في علم القواعد والضوابط على كتابه القواعد بل ألف كتاباً آخر في الكليات الفقهية (31) جمع فيه خمس مائة كلية خاصة بالمذهب رتبها على الأبواب الفقهية، وهي في حقيقتها ضوابط فقهية وسماها بالكليات لاعتبار بدايتها، فقد كان يصدرها بلفظ "كلّ".

ج - المذهب في ضبط قواعد المذهب لأبي عبد الله محمد بن أحمد عظم القيرواني.

عاش في القرن التاسع وهو واحد من الجهود الجبارة والمعتبر في تنمية وتطوير علم القواعد والضوابط التي تحسب في محامد المغرب العربي، رتبته - رحمه الله - على الأبواب الفقهية ومزج فيه كثيرا من الفروع الفقهية للتصوير والتمثيل، أفاد كثيرا ممن سبقوه كالإمام المقرئ وغيره⁽³²⁾.

د - المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأبي الحسن علي بن قاسم بن محمد الزقاق الفاسي (ت 912هـ).

وهي منظومة مكوّنة من 437 بيتا حظيت باهتمام كبير عند فقهاء مالكية المغرب العربي فتولها بالشرح والتعليق، وقد جاء صاحبها فيها بما يشبه قواعد أبي عبد الله الونشريسي ولعله اطلع عليها وأفاد منها⁽³³⁾.

ه - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني (ت 914هـ).

وهو ثالث ثلاثة من الكتب العمدة المشهورة في المذهب يمثل عصارة فكر الونشريسي التلمساني وفلسفته الفقهية وينبأ عن باع مؤلفه الطويل وعلو كعبه في الفقه وأصوله عامة، والفقه المالكي وقواعده خاصة، جمع فيه مائة وثمانى عشرة قاعدة في خدمة المذهب المالكي زاج في أسلوب وضعها بين الخبر والإنشاء، فالخبر للدلالة على أنّ القاعدة مسلمة لاشية فيها بين الفقهاء كقوله: "إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر"⁽³⁴⁾ وأما الإنشاء وهو الغالب على أسلوبه فاللتبيه على أنّ القاعدة من المختلف فيه كقوله: "الأصغر هل يندرج تحت الأكبر أم لا"⁽³⁵⁾ "زيادة على هذه

القواعد الجوامع فقد نشر فيه ما يزيد عن ألفي مسألة فقهية خلافية إلا القليل منها⁽³⁶⁾ على الكليات المتعلقة بالمعاملات والأحوال الشخصية والأقضية والشهادات والحدود والعق، ولم يدرج فيه كليات العبادة، وهي كليات ضوابط فقهية بناها على المشهور من مذهب دار الهجرة وما جرى عليه العمل عندهم، وقد استفاد بعضها من كليات ابن حارث الحشني⁽³⁷⁾.

و — البواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والمناظر والفوائد الفقهية لعلي بن عبد الواحد الأنصاري السجل مساسي نزيل الجزائر (ت 1057).

جمع فيها أهم القواعد والنظائر والفوائد الفقهية في المذهب المالكي كما هو مبين في عنوانها⁽³⁸⁾.

3- مرحلة الشرح والاختصار والنظم والتعليق والاستدراك:

وهي مرحلة أخرى من جهود علماء مالكية المغرب في الاعتناء بعلم القواعد والضوابط الفقهية قاموا فيها بشرح أو اختصار أو نظم ما سبق من المؤلفات الأم في هذا الفن والاستدراك والتعليق عليها ومن جهود هؤلاء ما يلي:

1) أول كتاب حظي بالاختصار والشرح والتعليق كتاب الفروق للشهاب القرافي الذي "لم يسبق إلى مثله وما أتى أحد بعده يشبهه"⁽³⁹⁾.

أ — فقام باختصاره وترتيبه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري [ت 707هـ]، قسمه إلى قواعد كلية نحوية وأصولية وفقهية مرتبة على الأبواب الفقهية، ثم استدرك على مؤلفه بعض القواعد وذلك إمّا بالاعتراض على ما أورده القرافي، وترجيح غير ما رجحه، ويميز ذلك بذكر كلمة "قلت" وإمّا إضافة ما يراه جديرا بالذكر مما يتعلّق بالفرق⁽⁴⁰⁾.

جهود مالكية المغرب العربي في تدعيم القواعد وضبط الضوابط الفقهية

ب- إدرار الشروق على أنواء الفروق لسراج الدين قاسم بن عبد الله ابن محمد بن الشاطئ الأنصاري، وكان جهده في هذا الفن بالنقد والتصحيح فتعقب الشهاب القرافي واستدرك عليه بعض القواعد والضوابط التي فاتته، فكانت استدراكاته محلّ رضى وقبول عند العلماء حتى قال عنها التنبكي ناصحا به "عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاطئ"⁽⁴¹⁾.

(2) المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للزقاق:

لقي هذا المؤلف -أيضا- اهتماما كبيرا عند علماء المدرسة المغربية المالكية، فاختصر وشرح واستدرك عليه، فبعدها اختصره مؤلفه وسمّاه القواعد الصغرى التي شرحها أبو العباس أحمد بن علي المنجور (ت995)، قام باختصاره -أيضا- أبو عبد الله بن أحمد الصّباغ (ت1076)⁽⁴²⁾ ثم اختصره أبو القاسم التواني وسمّاه الإسعاف بالطلب بمختصر المنهج المنتخب.

أمّا شروحه فشرحه أبو الحسن علي بن عبد الواحد نزيل الجزئر صاحب اليواقيت الثمينة⁽⁴³⁾، وأمّا ما ورد عليه من الاستدراكات فما زاده أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت1072) في تكميل المنهج المنتخب وهو كتاب مطبوع مع شرح المؤلف عليه⁽⁴⁴⁾.

(3) إيضاح المسالك لأبي عبد الله الونشريسي:

قام بشرحه ابنه عبد الواحد وسمّاه النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس وزاده قواعد أخرى تمثيلا وتصويرا ومسائل أخرى استفادها من مختصر ابن عرفة⁽⁴⁵⁾.

4) مرحلة جهود الباحثين المعاصرين :

تعتبر هذه الفئة حلقة في سلسلة تواصل الجهود العلمية في الاعتناء والاهتمام بالقواعد الفقهية في المذهب المالكي بالكلية الإسلامية ومن هؤلاء الذين نذكروا أنفسهم لمواصلة الطريق للتنقيب عن فكر وتراث الأوائل أذكر ما يلي:

1- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي قام باستخلاصها الأستاذ الدكتور/ محمد الروكي أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة محمد الخامس بالمغرب، وقد جعلها على ثلاثة أقسام، قسم للقواعد الفقهية الكلية العامة، وقسم للقواعد الفقهية الخاصة بالعبادات والثالث للعادات والمعاملات، وضمنه ما يقارب المائة قاعدة فقهية كلية وقواعد جزئية أخرى منشورة في كتاب الإشراف⁽⁴⁶⁾.

2- القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للدكتور/حسن بن أحمد زقور أستاذ الفقه وأصوله بقسم الحضارة الإسلامية في جامعة وهران بالجزائر جمع فيه قواعد وضوابطه فقهية مرتبة على الأبواب الفقهية الخلافية والمتفق عليها شارحا لها شرحا مختصرا⁽⁴⁷⁾.

3- تحقيق شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية لأبي القاسم السجلماسي، وهو جهد يستحق التنويه والتقدير بذل فيه الأستاذ الباحث عبد الباقي بدوي عملا نافعا وأضاف إلى البناء القواعدي لبنة أخرى تفتخر بها المكتبات الإسلامية⁽⁴⁸⁾.

4- تحقيق إيضاح المسالك لأبي العباس أحمد الونشريسي:

جهود مالكية المغرب العربي في تفهيد القواعد وضبط الضوابط الفقهية

لصاحبه الشيخ أحمد بوطاهر الخطابي وهو واحد من إسهامات أبناء المغرب العربي في الاهتمام بالتراث الإسلامي بصفة عامة والقواعد الفقهية وضوابطها بصفة خاصة⁽⁴⁹⁾.

5- القواعد والضوابط الفقهية المستنبطة من كتاب أصول الفتيا للخشني، وهو للباحثة الجزائرية عزيزة عكوش التي خاضت هي الأخرى بحر القواعد والضوابط الفقهية واستخرجت لنا قواعد وضوابط مرتبة على الأبواب الفقهية كانت منشورة في كتاب أصول الفتيا للأب الأول للقواعد الفقهية في المذهب المالكي.

فهذه جهود انظم بعضها إلى بعض حتى اشتد عودها واستغلظ سوقها فقويت على الاستمرار في السير بالحركة الفقهية نحو التطور والنمو لتبقى حية نابضة، لأن أصحاب هذه الجهود أدركوا أن الفقه الإسلامي المبني على أصوله وقواعده وضوابطه هو الميزان الذي توزن به الأمة الإسلامية من حيث تقدمها وتأخرها لأنه عنوان الحركة العلمية النشطة التي تحافظ على الأصالة وتعيش المعاصرة.

والحمد لله في البدء والختام

الموامش

- 1- القواعد الفقهية لعلي الندوي، ط3، 1994، ص279-280 وانظر: ص90 فما بعدها في نشأة علم القواعد وانظر معه: قواعد الفقه الإسلامي للدكتور/محمد الروكي، ص:128-129.
- 2- الفروق: 3/1
- 3- الأشباه والنظائر: 10/2
- 4- المنشور في القواعد: 66-65/1
- 5- قواعد ابن رجب الحنبلي: ص2.

- وانظر مزيداً من القوائد في قواعد الفقه الإسلامي للدكتور محمد الروكي، ص122، والقسم الدراسي من القواعد الفقهية للمقري خفقه أحمد بن عبد الله بن حميد، ص112 إلى 115.
- 6- عمر الجيدي، ص177.
- 7- المدونة الكبرى: ص46/1.
- 8- المصدر السابق
- 9- المصدر السابق: 305/2.
- 10- القواعد الفقهية لعلي الندوي، ص190، وانظر: معه القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا لعزيزة عكوش، ص67.
- 11- القواعد الفقهية لعلي الندوي، ص128.
- 12- أصول الفتيا: ص44-45.
- 13- المصدر السابق: ص299، وانظر القواعد والضوابط المستخلصة منه، لعزيزة عكوش.
- 14- انظر الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك، ط: وزارة الأوقاف، 1996، 225/2.
- 15- الرسالة: ص108، طبعة رحاب الجزائر.
- 16- المصدر السابق: ص140.
- 17- انظر الإمام الشهاب القرافي: ص240
- 18- المصدر السابق: ص241
- 19- الفروق: 1/ 4 وانظر معه قواعد علي الندوي ص: 192.
- 20- قواعد المقرئ، القسم الدراسي 130/1 لأحمد بن حميد.
- 21- الفروق: 3/1.
- 22- المصدر نفسه: 2/4
- 23- الأمانة في إدراك النية، ص99
- 24- المصدر نفسه: ص59.
- 25- المصدر نفسه، ص62.
- 26- الشهاب القرافي للوكيلي: ص407/2.
- 27- القواعد الفقهية لعلي الندوي، ص198.

جهود مالكية المغرب العربي في تقعيد القواعد وضبط الضوابط الفقهية

- 28- انظر مقدمة المحقق: أحمد بن حميد 5/1، وانظر القسم الدراسي من إيضاح المسالك لحققه أحمد بوطاهر الخطابي: ص 96.
- 29- القاعدة: 194، وانظر القسم الدراسي من تحقيق الكتاب: ص 172/1-173.
- 30- قاعدة رقم 360-580/2.
- 31- قام بتحقيقه الدكتور محمد أبو الأجفان ونشرته جامعة محمد بن سعود بالرياض سنة 1984.
- 32- توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم 1489 بعنوان المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب وأخرى بجامعة أم القرى ميكرو فيلم 108 فقه مالكي، انظر: قواعد المقرئ 1/131، والقسم الدراسي من شرح اليواقيت الثمينة: 65/1.
- 33- انظر: مقال "فتاوى النوازل في القضاء المالكي المغربي" للأستاذ رضا الله إبراهيم الألفي، ندوة الإمام مالك لعام 1400/1980-189/3.
- 34- قاعدة: 101-إيضاح المسالك: ص 370.
- 35- قاعدة: 13 المصدر نفسه: ص 167.
- 36- انظر قواعد علي الندوي: ص 203-204.
- 37- وهو كتاب مطبوع قام بتحقيقه الدكتور أبو الأجفان نشرته الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، ص 1981، وانظر: القسم الدراسي من شرح اليواقيت الثمينة-لزميلنا الأستاذ عبد الباقي بدوي: ص 70/1.
- 38- انظر القسم الدراسي من شرح اليواقيت الثمينة: 20/1-49-53.
- 39- الديباج: المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين بن فرحون: ص 64.
- 40- مقدمة المحققين: ص 07، فقد قاما بتحقيقه الدكتور الملوودي بن جمعة، والأستاذ الحبيب بن طاهر وطبعته مؤسسة المعارف سنة 1424/2003.
- 41- انظر تهذيب الفروق: 3/1، والقسم الدراسي من تحقيق القواعد للمقرئ: 30/1.
- 42- انظر شجرة النور: 310/1.
- 43- انظر القسم الدراسي من شرح اليواقيت الثمينة لبدوي: 67/1.
- 44- المصدر نفسه: 67/1.
- 45- وهو مخطوط بالخزانة العامة بتطوان بالمغرب أشار إليها محقق الإيضاح أحمد بوطاهر الخطابي: ص 453، وأشار محقق قواعد المقرئ إلى نسخة أخرى بالمكتبة الوطنية بمديرية تحت رقم: 5074، 1/132.
- 46- وهي أطروحة أكاديمية نال بها درجة الماجستير، وهو مطبوع طبعته، دار القلم، بدمشق سنة 1998، وانظر: ص 11 منه.

- 47- وهي أطروحة تحصل بها على درجة دكتوراه دولة في كلية العلوم الإسلامية في جامعة الجزائر توجد نسخ منها بمكتبة الكلية وأخرى بمكتبة جامعة الجزائر، والمركز الوطني للأبحاث.
- 48- وهي أطروحة أكاديمية أيضا نال بها الزميل درجة الماجستير من كلية العلوم الإسلامية، توجد نسخ منها بمكتبة جامعة الجزائر، قسم الأطروحات.
- 49- وهي رسالة علمية قامت بنشرها حكومة المغرب بالإشتراك مع دولة الإمارات العربية.
- 50- وهي رسالة علمية نالت بها الباحثة درجة الماجستير من كلية العلوم الإسلامية في جامعة الجزائر، توجد نسخ منها في مكتبة الكلية، وجامعة الجزائر.